اسقاط الاجنة

واتلاف المواليد

اسقاط الجنين والاجهاض . نبذة تاريخية عن الاجهاض . كما كان للوالد عند المتقدمين الحق بقتل ابنه او بيعه كذلك كان للوالدة الحق ان تسقط جنينها او تتلفه ولا تسأل عن ذلك ولكنه في عهد «ابقراط» وضع قانون الاطباء والصيادلة والقوابل حرج عليهم الاجهاض وحدد عقاباً لفاعله وان قسم «ابقراط» يؤيد ذلك . الاجهاض: هو عبارة عن خروج ثمرة الحمل قبل اوان الوضع بتأثير مرض او عارض بواسطة اسباب داخلية او خارجية بقصد او بغير قصد اما محاكم فرنسا فتعبر بكلمة Avortement عن الاجهاض الجنائي الذي يفعل قصداً اما الاسقاط غير القصدي الذي يحصل بسبب مرض او عارض تعبر عنه بكلمة Fausse couche الولادة الكاذبة .

اما تاريخ اسقاط الجنين فهو قديم جداً وفي عام ١٥٥٣ في زمن شارلكن اعلن قانون كارولين خلاصته ان الرجل الذي يتجرأ على اسقاط الجنين تعمداً يعد قاتلا ويعاقب بقطع رأسه واذا الوالدة ارتكبت بنفسها هذا الجرم يحكم عليها بالغرق ثم ان فلاسفة العصر الثامن عشر طلبوا لغو جزاء الاعدام وعدلوه بان المرأة عديمة الزوج اذا حبلت من شخص اجنبي مجبورة بان تخبر الحكومة بحملها وان تضعه امام القابلة والحكام ومأموري العدلية بصورة علنية واذا خالفت ذلك ووضعت حملها خفية يحكم عليها بالاعدام وظل حكم هذه المادة القانونية جارياً لتاريخ الثورة الكبرى في فرنسا والحاصل ان لاسقاط الجنين عقاباً مختلف الدرجات في كل الممالك .

اسباب وانواع اسقاط الجنين

ان اسباب اسقاط الجنين في نظر الطب الشرعي ثلاثة هي :

اولا — اسقاط الجنين الطبيعي او العارض والذي يسمونه ايضاً « انورتمان سپونتاني » اسقاط الجنين الطوعي . او وضع الحمل الكاذب « فوس كوش » .

ثانياً — اسقاط الجنين الطبي والاضطراري.

ثالثاً — اسقاط الجنين الجنائي والقصدي.

فالنوع الاول : اي اسقاط الجنين الطبيعي له اسباب عديدة وهذه الاسباب تقسم الى اسباب داخلية وخارجية اما الاسباب الداخلية فتنشأ عن امراض تكون في الوالد او الوالدة او عن امراض (انتانية) تصيب الامرأة الحامل وتسبب الاجهاض ومن جملة الاسباب الداخلية التي تسبب الاجهاض ايضاً الامراض الرحمية .

اما الاسباب الخارجية فتنشأ عن تهيج عصبي او سقوط الحامل من محل وفرط الجماع او لمس المهبل او تطبيق منظر الرحم وهذا نادر او اجراء حقن رحمية .

النوع الثاني — اسقاط الجنين الطبي او الاضطراري . اما الاحوال التي توجب الاجهاض الاضطراري هي اولا: ضيق المفصلة فيما اذا كان قطر الحوض اقل من «٧ الى ٨» سانتيمتر واذا كانت الوالدة لم توافق على اجراء العملية القيصرية (١) .

ثانياً — اذا كان دوام الحمل يعد من الاسباب الموجبة لهلاك الام كالقيء الذي تصاب به عادة بعض الحاملات والامراض القلبية والرئوية .

ثالثاً — المشيمة ذات الارتكاز المعيب . ففي الحالات المنوه عنها يعتبر الدم الرشيحي والجنين هدراً ويجوز للطبيب التداخل باسقاط الجنين ولاجل ان يعد الطبيب غير مسؤول عليه ان يستدعي زميلا او زميلين او ثلاثة بالنسبة لايسر العائلة وعسرهـا و بعد اجراء المشورة الطبية مع زملائه اذا وجدوا لزومـاً مبرمـاً لاجراء الاجهاض من اجل تخليص الوالدة ينظمون تقريراً طبياً يبحثون فيه عن الاسباب التي دعتهم لذلك ويوقعونها بتواقيعهم ثم يجرون عملية الاجهـاض اما بوسائط

(١) اخراج الحمل من البطن بعملية جراحية

العلاجات واما بالوسائط الاخرى التي تسهل اجراء الاجهاض دون ان تصاب الوالدة بضرر .

النوع الثالث — الاجهاض الجنائي . ان الاجهاض الجنائي اما ان يحصل بسبب اعطاء ادوية مجهضة التي اشهرها مهماز الجويدار والابهل وجزر نبات القطن وغيرها من الادوية المجهضة او يحصل بنتيجة الضغط والضرب والاخافة والقسم والى آخره من الاسباب الجبرية او بسبب من الاسباب الميخانيكية كادخال اداة الى عنق الرحم كما يفعل القابلات الدجالات فيدخلن سنارة الجوارب وريشة الوز وعود النين وعود التبك وقش المقشات وساق الخبيزة وعود الكرمة وعود الكبريت الى داخل الرحم .

كذلك فان الاجهاض الجنائي يحصل ايضاً بتأثير الحقن الحارة والباردة المهيلية او الحقن الزحية وسواها من الاسباب الميخانيكية والجبرية التي توجب الاجهاض وفي بعض الاحيان يكون نتيجة الاستعداد الشخصي فيحصل عند تطبيق منظار رحمي بيد ماهرة من قبل الاطباء اوالقوابل اوندى تطبيق حس مهبلي او مس رحمي من قبل ارباب الصنعة ايضاً او اجراء حقن باردة او حارة تمس عنق الرحم تؤدي الى موت الامرأة الفجائي بسبب النهي العصبي وعلى ذلك مشاهدات عديدة لان من جملة الاسباب التي تؤدي الى النهي العصبي في النساء هو رحم الحامل .

اتلاف المواليد

هو عبارة عن قتل الاطفال المولودين حديثاً تعمداً وقصداً اثر الولادة بمدة قليلة . وذلك ممكن ايقاعه بصور عديدة وان الاعراض والعلائم التي تشاهد على اثر وقوع الجرم قلما تفرق عن العلائم التي تشاهد على الكهل فكل ما ينبغي علينا معرفته اربعة امور :

أولا — هل الطفل ولد باوانه او باي شهر من شهور الحمل .

ثانياً — هل الطفل ولد حياً ام ميتاً .

ثالثاً — اذا كان ولد حياً ثم قتل ما هي اسباب موته .

رابعاً — اذا كان ولد حياً كم ساعة او كم يوم عاش . فلاجل اعطاء الجواب على الـ ؤال الاول يوجد على الطفل علائم داخلية وخارجية تميز ذلك يجب ان نذقق بها وهي :

ان الطفل الذي يولد باوانه يكون وزنه من ثلاثة كيلويات الى ثلاثة ونصف وطول قامته الوسطي ينبغي ان يكون من خمسة واربعين سنتيمتراً الى خمسين والقطر القفوي الجبهي ينبغي ان يكون من « ١١ » سانتيمتراً الى « ١١،٥ » والقطر الجداري من « ٩ الى ٩،٥ » واظافره ينبغي ان تكون متجاوزة اللب الاصبعي وطول شعر رأسه « ٣ » سانتيمتر وجلده مغطى بطلاء دهني واو بار او زغب وطول حبل السرة الوسطي من « ٤٥ الى ٥٠ » سانتيمتر ان طول حبل السري يكون مساوياً لطول قامة الطفل وينبغي ان تكون نقطة تعظم بيكلر موجودة على نهاية العظم الفخذي .

اما نقطة تعظم بيكلر فتوجد بشكل عدسة لونها احمر قطرها من مليمترين الى ثلاثة ولاجل الكشف عليها يفصل بالتشريح عدة مقاطع على النهاية السفلية للفخذ الذي يكون لم يزل عبارة عن غضروف ثم عند اجراء تلك المقاطع يشعر بان المبضع او المشرط صادف نقطة مقاومة تصادف حد المشرط لتلك النقطة الصلبة مما يدل على ان المشرط صادف نقطة تعظم بيكلر . ولدى معاينتها بالعين المجردة تشاهد بشكل عدسية ذات لون احمر كما ذكر اعلاه او انه يؤخذ رسم عظم الفخذ وخصوصاً نهايته بواسطة اشعة (X) .

الجواب على السؤال الثاني — ان العلائم التي تدلنا على ان الطفل ولد حياً هي عديدة ولكن اهمها التجربة الرئوية بالماء : فلاجل اجراء تلك التجربة ينبغي علينا رعاية الشروط الآتية . وهي اولا : ينبغي اخذ الرئتين برمتهما مع القلب والرغامة

حتى الحنجرة ثم توضع داخل اناء يحتوي على مقدار من الماء يساعد على عومها على وجه الماء فاذا كان الطفل ولد حياً يكون قد تنفس وتكون الرئتان قد امتلئت بالهواء وبما ان الهواء اخف من الماء يشاهد بان الرئتين تطوفان على وجه الماء .

ثانياً : يؤخذ قطعة من احدى الرئتين وتلقى داخل الماء فان طفت على وجه الماء يكون الطفل ولد حياً واذا غارت الى قعر الماء يكون ولد ميتاً .

ثالثاً : يؤخذ قطعة صغيرة من نفس الرئتين وهما في قعر الاناء ولدى الضغط عليها يشاهد خروج فقعات هوائية تخرج من قعر الماء الى سطحه ولدى تركها يشاهد بانها تطفو على وجه الماء ايضاً .

رابعاً : يؤخذ قطعة صغيرة من احدى الرئتين وبعد الضغط عليها بشدة بين اصبعين خارج الماء تلقى فوراً في الاناء المحتوي على الماء فاذا كان الطفل ولد حياً يشاهد بان تلك القطعة الرئوية تبقى ساعة على وجه الماء ولو كان عكس ذلك تغور الى قعر الماء فيكون الطفل قد ولد ميتاً .

التجربة الثانية: هي الجهاز الهضمي فهي مؤسسة على وصول الهواء الى الانبوبة الهضمية ولذلك تصبح مثلها الاضافية اخف من الماء فلاجل اجراء التجربة المذكورة بعد فتح البطن على الاصول يوضع رباط على فوآد المعدة والرباط الآخر فوق الناحية البوابية فاذا اخذت تلك المعدة ووضعت داخل اناء يحوى مقداراً كافياً من الماء ان كان الطفل ولد حياً تطفو على وجه الماء واذا كان بالعكس ولد ميتاً فانها تغور الى قعر الماء . وعين التجربة تطبق على الامعاء ايضاً .

التجربة الثالثة — تجربة الاذن المتوسط . اما تلك التجربة فهي مبنية على ان الطفل اذا ولد ميتاً ولم يتنفس توجد مادة مخاطية هلالية على اذنه المتوسط .

التجربة الرابعة — وهي معاينة الرئتين واخذ رسمها بواسطة اشعة « ايكس »

التجربة الخامسة — والتي يعتمد عليها اكثر مما ذكر هي التجربة النسجية.

التجربة السادسة — وجود الدم المتخسر على قطع الحبل السري وعدمه لانه اذا ولد الطفل حياً وقطع حبله بمبضع او مشرط يتشكل على المقطع المذكور دم متخسر بخلاف ما اذا كان ولد ميتاً فانه لا يمكن مشاهدة الدم المتخسر على مقطع الحبل المذكور .

سؤال — هل من الممكن تعيين تاريخ الولادة للطفل المولود حديثاً بالساعة واليوم ؟

ج — نعم يمكن ذلك بواسطة العلائم الآتية وهي اولا العلامة المعدية وجود الهواء في معدة الطفل يدلان على انه قد مر على تاريخ ولادته مدة اربع وعشرين ساعة لانه بعد مرور اربع وعشرين ساعة تمتلىء معدة الطفل بالهواء . ولدى اللزوم ينبغي اخذ المواد الموجودة في المعدة وارسالها الى المخابر المخصوصة لاجل معاينتها مجهرياً .

ثانياً — العلامة الجلدية . ان تقلس بشرة الجلد تبتدىء من اليوم الثاني الى الخامس بعد تاريخ الولادة ولاجل مشاهدة ذلك بكمال الوضوح يؤخذ قطعة جوخ سوداء تدلك على جلد الطفل فتشاهد تلك القلوس بكمال الوضوح على قطعة الجوخ المذكورة ويظهر عليها بلون خراشف بيضاء .

ثالثاً — العلائم التي تؤخذ من الحبل السري والسرة . ان الحبل السري على العادة يسقط في نهاية اليوم السادس والسابع والسرة تقع في نهاية الاسبوع الثاني .

رابعاً — العلائم التي تستحصل من الجهاز الدوراني اذ ان ثقبة « بونال » تنسد في اليوم الخامس عشر .

خامساً — النقاط العظمية وخصوصاً نقطة العظم التي اذا وجدت بوسعة ٥ — ٦ ميليمتر يكون الطفل قد عاش اثني عشر يوماً واذا وجدت بوسعة سانتيمتر يكون عمر الطفل عشرون يوماً واذا وجدت بوسعة ٢٫٥ سانتيمتر يكون عمر الطفل

سنة تقريباً ابتداء من تاريخ ولادته .

في انواع اتلاف المواليد: ان اتلاف المولود بالنسبة لصور اتلافه تختلف مراتبه الجزائية ولذلك لاجل تسهيل مطالعته نقسم اتلاف المواليد الى قسمين فنقول :

القسم الاول : الاحوال التي لا تستلزم الجزاء والقسم الثاني هو الاحوال التي تستلزم الجزاء اما الاحوال التي لا تستلزم الجزاء في اتلاف المواليد هي :

١ — اتلاف المولود العارض اي الذي يحصل اثناء الوضع بسبب نزف يسبب ارتكاز الشيمة المعيب او نزف الحبل السري او النزف الرحمي او في لف الحبل السري على عنق الطفل او اذا كانت والدته ولدته وهي واقفة على رجليها وانقذف من رحمها بشده فوقع على الارض او سقط في مرحاض الخ . . من الاسباب التي توجب ازعاج الدماغ او كسر الجمجمة وتكون سبباً لموت الطفل والحاصل ان كافة الاسباب التي تحصل بالعرض بدون اختيار لا تستلزم العقاب والجزاء .

والنوع الثاني لاتلاف الجنين والذي لا يستلزم العقاب ايضاً هو اتلاف الجنين الضروري الذي يفعل من قبل الاطباء لاجل تخليص حياة الوالدة فيفدي الجنين .

اما الاحوال التي تستلزم الجزاء في اتلاف المواليد فهي :

اتلاف المولود الذهولي . اي الذي يفعل بنتيجة الاهمال او الغفلة او الجهالة او عدم الدقة او عدم رعاية النظامات والقوانين وتبعاً لنص المادة «١٨٤» من قانون الجزاء اذا احد اتلف شخصاً خطأ او تقصيراً ان ذلك الجرم يعد جنحة وفاعله يجازى بالسجن من مدة ستة اشهر الى سنتين مثال على ذلك اذا قابلة او طبيب اهمل ربط الحبل السري او اذا لم تقطع الحبل المذكور على الاصول او اذا عرض الطفل المولود الى البرد بالقصد او حرم من الغذاء .

اتلاف المولود قصداً : وهو الذي يفعل بقصد حصر حقوق الارث او بقصد اخذ الانتقام او لاجل سد عيوب الطفل الذي ولد مسخاً وعليه ان الشخص الذي

يقصد قتل الطفل على اثر الولادة او بعدها بمدة قليلة والحاصل ان اتلاف المولود تختلف مراتبه الجزائية بالنسبة للنية والقصد والاهمال والذهول

اما الوسائط التي يراجعونها على الاكثر لاجل اتلاف المولود فهي : اتلاف المولود على اختلاف انواعه : اتلاف المولود بالغرق بالماء او باحد السوائل : اتلاف المولود بالاحراق بالنار ، احراق المولود بالطبخ ، اتلاف المولود بالقائه باحد السوائل الكاوية .

اتلاف المولود بالقائه بالمراحيض ، اتلاف المولود بكسر أو بادخال ابرة باحد نوافيخه الامامية او الخلفية او بقطع احد شرايينه بمقراض واتلاف المولود بالتسميم او عدم ربط الحبل السري او اتلافه بواسطة اهماله جوعاً والخ . «مجلة الشرطة»

﴿ وصية غريبة ﴾

ماتت في هذا الشهر سيدة في ركاين اسمها مود فوس ، ولما فتحوا وصيتها وجدوا انها وهبت كلابها الثلاثة لشقيقة زوجها واوصت لكل كلب بخمسة دولارات للقيام بنفقاته كل اسبوع وتركت لامها عشرة دولارات في الاسبوع مع انها لا تملك من حطام الدنيا شيئاً وهي عاجزة عن العمل وقالت في وصيتها ما يلي :

« اني موقنة بان شقيقة زوجي تتوفق الى طريقة بها تتمكن من الاعتناء الكلي بالكلاب كما كنت افعل انا لو بقيت حية . واذا طرأ ما يوجب وضع الكلاب تحت عناية شخص آخر فيجب ايجاد بيت خاص لها والاعتناء بها بكل لطف ومحبة . ويجب ان لا يكون في ذلك البيت ولد او اولاد وقد ارصت بخمسة عشر دولاراً تعطى للمعتنى بها لينفقها عليها .

وقد علم من الوصية ان ثروتها تبلغ احدى عشر الف دولار من عقار ونقود ووهبت بموجبها مبالغ معتدلة لشقيقة زوجها ولابنها وابنتها المتزوجين وهما اللذان يرثان بقية املاكها بعد موت الكلاب والام — لقد صدق من قال « ان الجنون فنون » .